

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تصنيف عمليات تصدير

المرجع: إحالة الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 14 نوفمبر 2024

تضمنت إحالة الإدارة العامة للأداءات المشار إليها بالمرجع أعلاه طلبكم المتعلق بإبداء الرأي بخصوص المداخل المتأتية بالعملة الصعبة لفائدة شركتي " " و " بعنوان الخدمات المنجزة من قبلهما، وإمكانية تصنيف هذه المداخل ضمن مداخل التصدير من عدمه.

وبينتم أن الشركتين المعنيتين تقدّمتا بطلب ترخيص للانتفاع بمنحة أسفار أعمال المصدرين قصد تغطية مصاريف المهمّات بالخارج، وذلك اعتبارًا إلى أنهما تتحصّلان، في إطار نشاطهما، على مداخل هامة بالعملة الصعبة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه وفقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر عمليات تصدير، إسداء خدمات خارج البلاد التونسية وكذلك إنجاز الخدمات داخل البلاد التونسية والتي يتم إستعمالها بالخارج.

وبالتالي، وباعتبار أن الخدمات المنجزة من قبل كل من "شركة " و "شركة " هي خدمات منجزة ومستغلة داخل البلاد التونسية، فإن الشركتين المذكورتين لا تكتسبان صفة "مصدر كلي".

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشمالي